مجلة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (08) / العـدد: (01)، (2024)، ص 325 - 353

إشكالية التمكين الاقتصادي للمرأة بالجزائر على ضوء اتفاقية "سيداو"

The problem of economic empowerment of women in Algeria according to the "CEDAW" agreement

أمال فاضل
كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، (الجزائر)، amoula_fa2002@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2024/01/19 تاريخ قبول النشر: 2024/04/18 تاريخ النشر: 2024/06/30

ملخص:

عادة ما تجد الدول نفسها في مواجهة مشكل عدم ملاءمة الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها مع قيمها المجتمعية، ما يجعلها عرضة لانتقادات من قبل منظمات دولية أو غير حكومية، تتهمها بعدم الالتزام بما تضمنته هذه الاتفاقيات. هذا الإشكال تواجهه الجزائر بعد انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تعرف اختصارا باتفاقية "سيداو"، لكنها تحفظت على بعد بنود هذه الاتفاقية لتعارضها مع قيم المجتمع الجزائري، من ذلك حق المرأة في المساواة في الميراث، إلى جانب تمكينها اقتصاديا بما يفرض عليها العمل ليلا. تنطلق هذه الورقة من إشكالية بحث العقبات التي تعترض التمكين الاقتصادي للمرأة في الجزائر وفق اتفاقية "سيداو". والهدف من هذه الدراسة، هو البحث عن الجهود التي بذلتها الحكومة الجزائرية في سبيل تمكين المرأة اقتصاديا، والعوائق المجتمعية التي تحول دون تجسيد كافة بنود اتفاقية سيداو.

الكلمات مفتاحية: التمكين الاقتصادي للمرأة؛ اتفاقية سيداو؛ مكافحة التمييز بين الجنسين؛ القيم المجتمعية المقاولاتية للمرأة.

Abstract:

Countries usually find themselves facing the problem of the incompatibility of the international agreements they join with their societal values, which makes them vulnerable to criticism by international or non-governmental organizations, accusing them of not adhering to the contents of these agreements. This problem is faced by Algeria after its accession to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, which is known briefly as the "CEDAW" agreement, but it reserved reservations about the terms of this agreement because it conflicts with the values of Algerian society, including the right of women to equal inheritance, as well as economic empowerment.. This paper is based on the problem of examining obstacles to women's economic empowerment in Algeria, according to the CEDAW agreement. The aim of this study is to search for the efforts made by the Algerian government to empower women economically, the societal obstacles that prevent the materialization of all the provisions of the CEDAW agreement.

Keywords: Economic empowerment of women; CEDAW Agreement; Combating gender discrimination; Societal values; Entrepreneurship for women.

1. مقدمة:

تعد قضية النهوض بالمرأة وتمكينها كأحد الأولويات على جدول أعمال دول العالم في بداية القرن الحادي والعشرين، حيث تواجه الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وهيأت الأمم المتحدة تحديات كثيرة تجعل المرأة شريكا وفاعلا أساسيا في التنمية بكل أبعادها، باعتبارها عاملا مهما في التنمية البشرية المستدامة كمنتجة ومستفيدة. وتبلغ هذه التحديات ذروتها في المنطقة العربية، ويكفي التأمل في أي إنجاز خاص بمعدلات النمو ومستويات الدخل الفردي في المنطقة، يأتي الإنجاز في مؤشرات التنمية البشرية للمرأة ضعيفا ومخيبا للآمال .

فبالرغم من الإنجازات الملحوظة التي حققتها المرأة العربية في العقود السابقة، والتحسن الكبير في مستواها التعليمي، فإن مشاركتها مازالت دون الطموحات لاسيما على مستوى النسق السياسي. ومن البديهي أن يشكل هذا الوضع عائقا أمام تحقيق مستويات إنمائية في الجزائر، خاصة إذا ما تم اعتبار التنمية هي توظيف كامل لقدرات البشر لتحقيق أعلى مستوى الرفاه الإنساني، وتوسيع نطاق الخيارات الاقتصادية. ولتحقيق ذلك، فإنه من الضروري تحديد طبيعة استراتيجية الدولة الجزائرية في سياق الالتزام بالاتفاقيات الدولية في تمكين المرأة، ومدى تجسيد ذلك ضمن جملة من القوانين لأجل إزالة كافة العوائق التي تعترض تمتع المرأة بالفرص والموارد، ومساهمتها بصفة متساوية مع الرجل في التنمية الاقتصادية.

وقعت الجزائر على اتفاقية دولية أساسية تلزم الحكومة على تعزيز المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بين المرأة والرجل، وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تعرف اختصارا باتفاقية "سيداو"، كما اعتمدت دستور جديد (2016) بإضافة مواد تعزز فيه وضع المرأة .

تهدف هذه الورقة البحثية إلى توضيح مؤشرات التمكين الاقتصادي للمرأة بالجزائر وفاق اتفاقية "سيداو"، وما تمخض عنها من التزامات للحكومة من أجل ترقية مكانة المرأة اقتصاديا، تصطدم أحيانا بضوابط مجتمعية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ومن العادات والعرف السائد في الجزائر، ما يجعل المسألة معقدة. وعليه فإن الإشكالية التي تسعى هذه الورقة لبحثها تتمثل في: ماهي العقبات التي تعترض التمكين الاقتصادي للمرأة في الجزائر وفق اتفاقية "سيداو"؟

وكإجابة أولية عن هذه الإشكالية، يمكن القول أن البيئة الجزائرية التي يميزها سيطرة التقاليد والقيم الدينية، لا تتوافق مع الرؤية الغربية لقضية تمكين المرأة اقتصادية وفق مع نص اتفاقية "سيداو."

لبحث هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج المقارن، بمقارنة الوقائع الاجتماعية المنتمية للفئات نفسها، والمندرجة في سياقات مختلفة مما يسمح بتفسير تكونها والاختلافات المميزة لها.[1] والهدف من تطبيق هذا المنهج هو معرفة إمكانية تطبيق الحكومة الجزائرية لاتفاقية "سيداو" في مجال التمكين الاقتصادي للمرأة، مقارنة مع قامت به الدول الغربية التي تعد البيئة التي برزت فيها هذه الاتفاقية.

2. قراءة في مفهوم التمكين الاقتصادي من منظور اتفاقية "سيداو"

بدأ مصطلح التمكين بالبروز في تسعيناتd القرن العشرين من خلال الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة، والصادرة عن هيأة الأمم المتحدة، ثم انتشر انتشارا واسعا بين الهيئات والأفراد، وتداولته ألسنة المعنيين بقضايا المرأة والتنمية.

1.2 تعريف التمكين الاقتصادي للمرأة:

انقسمت ردود الأفعال اتجاه المصطلح بين مؤيد ومعارض، فالمؤيدون يرون أن المصطلح يعني إزالة كل العقبات والعوائق أمام حصول المرأة على حقوقها الطبيعية، ومن ثمة فهو مصطلح منصف وعادل، كما يرون أن هذا المصطلح يخص الأشخاص الذين لم يكن لديهم القدرة في السابق بسبب الظروف المحيطة بهم أو الفشل، أو بسبب الحواجز المصطنعة التي أوجدها أفراد أو مجموعات في نفس المجتمع، وهي تعبير عن ظاهرة عدم المساواة وحالة من التهميش.

وفي الجانب الآخر، يرجع المتحفظون على مصطلح التمكين سبب تحفظهم إلى غموض المصطلح وعدم معنى أبعاده. وما يعمق ذلك التحفظ تطبيقات المصطلح على أرض الواقع وأثرها على الأسرة والمجتمع. كما يؤكدون أن عدد من المصطلحات المثيرة الجدل والتي يتم ترجمتها في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، تشكل ترجمة غير دقيقة، مثل مصطلح Women empowerment الذي ترجم إلى تمكين المرأة، وهي ترجمة من وجهة نظرهم خاطئة تؤدي إلى تغيير المعنى والمضمون، في حين أن المرادف لكلمة التمكين في اللغة الإنجليزية حسب رأيهم هو Enablingوليس .empowerment لهذا فإن الترجمة الصحيحة لمصطلح Women empowermentحسبهم هي "استقواء المرأة"، أي تقوية المرأة لتتغلب على الرجل في الصراع الذي يحكم العلاقة بينهما .

يعني التمكين الاقتصادي للمرأة عملية بناء لقدرات المرأة من خلال فتح مجالات للعمل الحر أمامها، وإتاحة امتلاكها للمعارف والمهارات من خلال التدريب والثقة والدعم العاطفي، مما يعني شعورها بالثقة بقدراتها الذاتية، ويمكنها من المبادأة والمشاركة في القرارات المصيرية المتعلقة بحياتها، ويجعلها – فرديا وجماعيا – واعية بالطريقة التي تكتسب بها القوة، والقيام بمسؤوليات أكبر، تتيح لها أن تؤثر على حياتها، وينمي شعورها بالاستقلال الاقتصادي.[2]

يرتبط مفهوم تمكين المرأة بقضايا التنمية من خلال التأكيد على صلته بعملية توسيع فرص وحرية الفئات المهمشة، ومنها المرأة في الحصول على أفضل نصيب من نتائج عملية التنمية المستدامة.[3] ولقد انبثقت المقاربات التي تخص المرأة في علاقتها بالتنمية من توصيات المؤتمرات الدولية المعنية بالمرأة، والتي كانت قد انطلقت من افتراض التأثير السلبي لإبعاد المرأة عن الجهود التنموية، وأن إدماجها قد يجعل أنشطة التنمية أكثر جدوى وفعالية. ولقد تطور هذا الاهتمام بعد أن ظلت المرأة غائبة تماما عن تفكير المختصين في مجال التنمية، ومبعدة عن المشاركة في عمليات التنمية

لأمد ليس بالقصير. ففي البدء تم الترويج لمدخل "المرأة في التنمية" القائم على افتراض أن غياب المرأة عن تفكير مخططي ومسؤولي التنمية يستوجب ضرورة توجيه جل الاهتمام للأدوار الإنتاجية للنساء، من خلال توجيه مشاريع خاصة بالنساء لمواجهة مشاكلهن، وتشجيعهن على تخطي الظروف التي تصنفهن ضمن الفئات الفقيرة والمهمشة، وبما يجعلهن في نفس مستوى الرجال أو حتى تساعدهن على ذلك.(4)

لقي مفهوم التمكين اهتماما من المنظمات المعنية بالمرأة ومن الهيئات المانحة والمنظمات الدولية في الكتابات التقليدية حول التنمية، فاستخدمته في البداية ليعني العمل الجماعي مع المجموعات المهمشة ومنها النساء، لتخطي العقبات وأوجه التمايز التي تقلل من أوضاعهن، وتقوية قدراتهن على اتخاذ القرار والحصول على الحقوق والخدمات، ثم تطور المفهوم ليصبح عملية توسيع لنطاق الخيارات المتاحة أمام النساء ورفع مستوى إنتاجهن، ومن ثم انحسار مسؤولية الدولة في مجال اتخاذ القرارات المتعلقة بالاقتصاد الكلي والدعم الاجتماعي، وهذا يعني أن مفهوم تمكين المرأة اتسع ليشمل جوانب متعددة تتداخل وتتفاعل مع بعضها البعض، فبالإضافة إلى الجوانب الاقتصادية والسياسية والثقافية، فإنه يحوي مكونات معرفية ونفسية وأبعادا مادية.(5)

وإذا كان التمكين الاقتصادي كعملية يساعد النساء على المطالبة بحقوقهن في تغيير أوضاعهن الحالية، إلا أن العامل الذاتي يظل هو الحاسم في نجاح عملية التمكين، فالأخير يقوم على المنح، غير أن نجاحه يتوقف على مدى إيمان وتجاوب المستهدفين، مما يتطلب بناء قاعدة معرفية تتجه نحو تعميق المعرفة بالفئات المراد تمكينها وهي المرأة. ومن ثمة لابد من بناء قواعد المعارف والمهارات لتلك الفئة، وإعدادهن وتأهيلهن مما يصل بهن إلى أعلى مستوى من الجدارة الفنية والإدارية والنفسية، لكي يتحقق أعلى مستوى من الإنتاجية وأعلى مستوى من العائد المادي للفرد.(6)

وتمكين المرأة اقتصاديا، يعني بناء وعيها بذاتها وقدراتها وبدورها الفاعل ومهارتها في المشاركة الاقتصادية، وكل ما من شأنه توفير الاعتماد على الذات وتقوية المرأة، ويكفل لها حرية التصرف في دخلها وعملها وقيامها بعمل مشروع خاص بها، أو شغلها لعمل سواء في القطاع العام أو الخاص، وقدرتها على تغيير مستوى معيشتها، ويمكنها من اتخاذ القرار والمطالبة بالحصول على الحقوق والخدمات.(7) وتحتاج المرأة لتمكينها اقتصاديا أن تتاح أمامها فرص الوصول إلى الخدمات المالية الرسمية، بما في ذلك خدمات الائتمان والادخار والتأمين، والوصول إلى التعليم والتدريب واكتساب تكنولوجيا الأسواق. ويهدف التمكين الاقتصادي للمرأة إلى تنمية قدراتهن والعمل على تحقيق مزيد من العدالة والمساواة، والمشاركة والمرونة والإبداع وتحمل المسؤولية، وتحسين نوعية الحياة والجودة، وضمان فعالية الخدمات، والعمل على التحكم في الظروف والأوضاع التي تعوق ذلك كله والسيطرة عليها.

وقد حدد Lashely et McGoldrick أربعة أبعاد لوصف التمكين الاقتصادي للمرأة:(8)

-البعد الأول: المهمة، ويقصد به القيام بالعمل والمهام بحرية وباستقلالية وتحقيق الأهداف التي تم وضعها.

-البعد الثاني: القوة ويعني الشعور بالقوة الشخصية نتيجة التمكين.

-البعد الثالث: الالتزام ويرتبط بالتحفيز من خلال توفير الاحتياجات الشخصية والاجتماعية وزيادة الثقة بالنفس.

-البعد الرابع: الثقافة، ويقصد بها السياق الثقافي والاجتماعي الذي تتم فيه الجهود الرامية إلى التمكين، والأسلوب المتبع لتنفيذه، فإذ كان النظام الاجتماعي بثقافته تُهيئ تنفيذ التمكين بقدرة وفاعلية، فسوف يُعزز التمكين.

ويمكن رصد عدد من العوامل الاجتماعية والثقافية التي لها تأثير على التمكين الإقتصادي للمرأة، وأكثرها تأثيرا وهي :

- الثقافة والتقاليد: حيث تتشكل التوقعات المتعلقة بالسمات والسلوكيات الملائمة للمرأة أو الرجل بالثقافة والتقاليد والتاريخ. والنمط العام هو أن المرأة تتمتع بقدر أقل من الاستقلال الذاتي الشخصي، وموارد أقل تحت تصرفها، وتأثير محدود على عمليات صنع القرار التي تشكل مجتمعاتها وحياتها.

-التعليم والتدريب: يعد تعليم الفتات واحدة من أقوى الآليات لتمكين المرأة، ويوفر التعليم لها المعرفة والمهارات، والثقة بالنفس لكي تتمكن من البحث عن فرص اقتصادية.

- الصحة الجسدية: إن تحسين صحة المرأة يعزز تمكينها اقتصاديا، فالمنطق هو أن النساء المتعلمات والصحيات يكن أكثر قدرة على العثور على فرص في سوق عمل، وعلى المشاركة في الأنشطة الإنتاجية، والحصول على دخل أعلى، والتمتع بعوائد أكبر للدراسة من النساء المريضات أو غير المتعلمات.[9]

ولا تزال الفجوات بين المرأة والرجل في المشاركة الاقتصادية واسعة، فقد ورد في تقرير من المنتدى الاقتصادي الدولي الصادر عام 2016، أنه لم تُسد سوى 59 % من الفجوة في المشاركة الاقتصادية، وهو ما يمثل تراجعا مستمرا على مدى عدة سنوات من التقدم وأدنى قيمة تقاس بالمؤشر منذ عام 2008. وأبرز التقرير تدني مستوى المشاركة الاقتصادية للمرأة على الصعيد العالمي، فنسبة النساء في سن العمل في الاقتصاد الرسمي بلغت 19 % مقابل 81 % من الرجال، وتشكل النساء النسبة الأكبر من طالبي العمل المحبطين والذين هم خارج القوة العاملة، كما يزيد معدل البطالة بين النساء بنسبة 2 % على الصعيد العالمي تقريبا. وفي كثير من أنحاء العالم تكسب المرأة أجرا أقل من الرجل حتى لو كان العمل مماثلا، ويمكن تفسير تلك الفجوة النوعية بوصفها تحول دون مشاركة المرأة في الأنشطة الإنتاجية، وبالتالي تعوق التمكين الاقتصادي للنساء، بدءا من القصور في الثقافات السياسية المحلية – رغم أهميتها لإحداث التغيير المنشود – ومرورا بقوانين تقرها كثير من البلدان تميز ضد المرأة والتي تتجلى في :

*- صعوبة الحصول على رأس المال لمباشرة الأعمال التجارية أو توسيعها،

*- عدم توافر خدمات تطوير الأعمال التجارية وعدم تسخيرها لتلبية الاحتياجات الخاصة لأصحاب الأعمال التجارية،

*- عدم الدراية في أحيان كثيرة بوجود الشبكات والأسواق وفرص الاستثمار الصناعي ومصادر المعلومات المهمة،

*- عدم تزويد نظام التعليم والتدريب النساء بالمهارات المطلوبة للعمل في القطاع الصناعي.[10]

كما لا يمكن إغفال في هذا الصدد معوقات التمكين الاقتصادي للمرأة التي تشكلها الثقافة، حيث تحد العوامل الثقافية من حقوق المرأة ومشاركتها في مكان العمل، كما لا يزال لها دورا رئيسيا في تحديد المعايير الجنسانية في العديد من الثقافات، فعلى سبيل المثال كثيرا ما تكون الأسر غير راغبة في الاستثمار في تعليم الفتات إذا لم ينظر إلى هذا الاستثمار على أنه يحقق لها مكاسب اقتصادية مباشرة. فالبنات – في نظرهن– لا يقدرن إلا كزوجات وأمهات، والزواج ينقل أي مكاسب محتملة في المستقبل من هذا الاستثمار إلى عائلة أخرى، وبما أن واحدة من كل 7 بنات يتزوجن قبل سن 18 عاما في العالم النامي، فإن الزواج المبكر والقسري لا يزال مسألة رئيسية وعاملاً هاما يحد من مشاركة النساء في الأنشطة التعليمية والاقتصادية على حد سواء،[11] ويمكن تفسير تلك المعوقات في ضوء ما قدمه أحمد زايد من سمات للبنية الثقافية العربية، والتي تعمل ككوابح للتمكين الاقتصادي للمرأة، وأبرزها:[12]

1 – سيطرة العائلة وما أفرزته من ثقافة أبوية ذكورية جعلت الأسر عامة والمرأة خاصة تعيش حيرة وتناقضا بين معطيات الثقافة التقليدية وما بعد الحداثية.

2 – وجود تراتبية داخل الأسرة وخارجها في الحياة الاجتماعية، تقوم على التفوق الذكوري والرجالي، مفرزة نمطا جائرا من تقسيم العمل، تتولى فيه المرأة شؤون الأسرة داخل المنزل وحدها، ويتولى فيه الرجل شؤونها خارجه.

3 – انتشار أساليب القمع في التنشئة الاجتماعية، وما يفرزه من فقدان الثقة في القدرة على صنع القرارات وتحمل المسؤولية.

4 – سيطرة موروث ثقافي يكبح سد فجوة النوع في المجتمعات، فالمعتقدات والرموز والأعراف السائدة لا تزال تعبر عن نظرة دونية للمرأة.

خلاصة ما سبق، أن قدرة أي مجتمع على النهوض وتحقيق التنمية يعتمد إلى حد كبير على تمكين المرأة اقتصاديا، فلقد أكدت المنظمات الدولية والإقليمية أن زيادة مساهمة المرأة في النشاطات الاقتصادية يؤدي إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي، بما يتيحه لها من زيادة في فرص العمل المتاحة في المجتمع، وتعد المساهمة الاقتصادية للمرأة ذات أهمية كبيرة كونها تمثل نصف الموارد البشرية التي تعد عاملا إنتاجياً مهما لتحقيق التنمية الاقتصادية في القطاعات الاقتصادية المختلفة، كما أن مشاركة المرأة في التنمية وتمكينها يعد أحد المؤشرات التي يقاس عليها تقدم الأمم ونهوضها، ومن المؤشرات الهامة في ترتيب الدول في أدلة التنمية البشرية، وإن كان هذا لا يعني أنه من السهولة بمكان قياس تحقق التمكين الاقتصادي للمرأة، إذ أنها تتضمن بين طياتها متغيرات غير مستقرة، فإلى جانب التغيرات السياسية والاقتصادية، لابد أن تُقاس التغيرات الثقافية والاجتماعية والشخصية. ويرتبط مفهوم التمكين الاقتصادي للمرأة بمفهوم ريادة الأعمال للمرأة، وهذا ما سيتم توضيحه في النقطة الموالية.

2.2 ريادة الأعمال والتمكين الاقتصادي للمرأة:

لقد احتلت ريادة الأعمال اهتماما كبيرا منذ تسعينات القرن العشرين في ظل ما واجهته المؤسسات الضخمة من أزمات ومشكلات، إذ لم تبد ما كان متوقعا منها بوصفها السبيل الوحيد للثروة الاقتصادية والتنمية، مما حد من دورها وأهميتها في تنمية الاقتصاد، لتبرز الحاجة إلى مؤسسات ذات حجم صغير ومتوسط تتمتع بالمرونة، وتكون قادرة على اقتحام مختلف المجالات الاقتصادية، لتقليل الانعكاسات السلبية للأزمات الاقتصادية الناجمة عن التطورات العالمية السريعة والتي عجزت المؤسسات الضخمة عن التكيف مع ما خلفته من مشكلات اقتصادية واجتماعية، ليتجاوز الدور الذي تؤديه من مجرد بديل للقضاء على البطالة التي أفرزتها، إلى تحفيز المبادرات الفردية والابتكار وتعزيز التنافسية، وتوفير الرفاه المادية وتجديد النسيج الاقتصادي وإعادة توازن الأسواق، وبالتالي تساهم في رفع معدلات النمو الاقتصادي والتي هي أساس للتنمية الشاملة المستدامة.[13]

ويصنف رواد الأعمال إلى نوعين:

1 – الريادي بالضرورة: وهم من لا يتوفر لهم فرص عمل، فيبدؤون أعمال خاصة بهم كالحرف بهدف تحقيق الدخل، ويستخدمون ذات تكاليف قليلة وتكنولوجيات بدائية بدون تجديد أو إبداع.

2 – الريادي بالفرصة: وهؤلاء يهدفون إلى تحقيق دخل من خلال تأسيس مشروع خاص بهم، بتقديم خدمة جديدة أو سلعة جديدة ، ويتسمون بالإبداع والابتكار وتعتمد مشروعاتهم على تكنولوجيات حديثة.[14]

مما سبق يتضح أن لريادة الأعمال أبعادا ثلاثة هي: الابتكار وإيجاد الحلول الإبداعية سواء لتلبية الاحتياجات وحل المشكلات الاقتصادية، والمخاطرة. وتعني القدرة على دخول مجال الاستثمار مع تحمل كلفته واحتمالية تعرضه للفشل. والاستباقية وتتصل بالمبادرة في التنفيذ. وعلى الرغم من الاختلافات حول مفهوم الريادة، فإن هناك ما يشبه الإجماع على أهمية الأنشطة الريادية ودورها المحوري في النمو الاقتصادي في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث تحقق ريادة الأعمال أهدافًا اقتصادية يمتد أثرها إلى الحياة الاجتماعية، ومنها:

1 – المساهمة في تحسين المستوى المعيشي للأفراد وذلك من خلال خلق فرص عمل وتقليل البطالة، ومن ثم زيادة متوسط الدخل الفردي. الأمر الذي ينعكس على زيادة الناتج المحلي الإجمالي وفرص العمل الجديدة، وتوفير مصادر دخل قابلة للاستدامة للأسر.

2 – المحافظة على استمرارية المنافسة في الأسواق وكسر النمط الاحتكاري الذي تمارسه المؤسسات الكبيرة.

3 – تصحيح مسار المشروعات، حيث أن غالبية هذه المشروعات لا تقوى على الصمود والمنافسة، إذا لم تكن هناك يد خبيرة تستغل الفرص وتتلاقى التهديدات وتبحث عن فرص للتوسع والانتشار بطرق مبتكرة لتحقيق الربح.

4 – المساهمة في نمو الاقتصاد، إذ تُعد نواة بناء المنظمات الصغيرة والمتوسطة، مما يجعلها قادرة على تحقيق النمو بسبب مرونتها وقابليتها على الاستجابة للتغيرات السريعة في الاقتصاد، والتي قد لا تستطيع المؤسسات الكبيرة

مجاراتها. كما تساهم الأنشطة الريادية في إنتاج أنواع مختلفة من السلع والخدمات التي تلبي احتياجات الأفراد والمجتمع، إضافة إلى تلبية الطلب على تلك السلع والخدمات في الأسواق الخارجية، ويزيد تأثير المشاريع الريادية على التنمية عندما تأتي بابتكارات وابداعات جديدة كفيلة لزيادة إنتاجية وتنافسية السلع والخدمات التي تقدمها .

5 – المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية وإعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع من خلال انتشارها الجغرافي الذي يتيح لها ولوج عدة مجالات وأنشطة، حيث يؤمن المشروع الريادي الدخل الكافي للريادي وعائلته بالإضافة إلى دوره في استحداث وظائف جديدة والحد من نسبة البطالة في المجتمع.

6 – عنصر تثبيت للسكان بحكم قدرتها على التواجد في بيئات وأجواء مختلفة، إذ تساهم في التقليل من هجرة السكان إلى المدن الكبرى، حيث تتاح فرصا متعددة للأفراد للحصول على فرص عمل دون الحاجة إلى التنقل إلى المدن التي تتواجد فيها المؤسسات الكبيرة، والتي غالبا ما يصعب التوظيف بها.[15]

ولطالما كانت ريادة الأعمال حكرا على الرجال دون النسا، بالرغم من تحسن مستواهن العلمي والمهني، ودخولهن مجالات عديدة أهلتهن للحصول على مناصب وظيفية هامة، إلا أن مجال الأعمال الحرة بقي بعيدا عنه، وظل يتميز بعدم المساواة بينهن وبين الرجال، لكن السنوات الأخيرة حملت في طياتها اهتماما كبيرا بريادة الأعمال النسائية وتشجيعًا محسوسا بضرورة فتح المجال واسعا أمامها، نظرا لما يمكن أن تقدمنه من نتائج إيجابية ومساهمة فعالة في نمو الاقتصاد على اعتبار ندية المرأة رائدة الأعمال للرجل رائد الأعمال، فريادة الأعمال من أهم السبل التي يمكن للمرأة من خلالها إظهار إمكانياتها في مجال الأعمال والريادة، وفتح آفاق مهنية تتعدى بساطة الأعمال المنزلية وهو ما يدعم دورها في الاقتصاد الوطني، ووفقًا لـ Lumpkin و Rauch يمكن إجمال خصائص رائدات الأعمال فيما يلي:[16]

1 – مبدعة: لديها الرغبة في إدخال الحداثة، من أجل تطوير الخدمات أو المنتجات أو العمليات داخل المؤسسة.

2 – مبادرة: لديها القدرة على اغتنام الفرص، وخلق مزايا تنافسية للمؤسسة.

3 – مخاطرة: تمتلك القدرة على أخذ القرارات المناسبة حسب سياقها، رغم انطوائها على احتمائية الفشل.

4 – مستقلة: تستطيع أن تتحمل مسؤولية تأسيس وإدارة مؤسسة جديدة مع الاستعانة بفريق عمل مناسب.

5 – منافسة: يمكن أن تتصدى وتستجيب بفاعلية للتهديدات التنافسية في سوق العمل.

6 – ماهرة: حصلت على ما ينمي قدراتها ومهارتها الشخصية والإدارية والاجتماعية.

ويذكر في هذا الصدد أنه يمكن تقييم ما يتحقق للمرأة رائدة الأعمال من تمكين اقتصادي من أجل تحقيق اعتماد المرأة على ذاتها، والاجتهاد في المزيد من قدرات إدماجها في النشاط الاقتصادي، والرفع من مستويات مشاركتها في عملية التنمية المستدامة، وفقا لعدد من مؤشرات التمكين الاقتصادي للمرأة التي حددها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منها:[17]

*تحقيق الاستقلال الاقتصادي للمرأة، بتوفير مصادر التمويل ومساعدات فنية وإدارية لإقامة مشروعات خاصة في قطاعات الإنتاج المختلفة.

*اعتماد المرأة على ذاتها في إدارة مشروعها مع تمتعها بعائداته وحرية تصرفها فيه.

*إلمام المرأة بحقوقها القانونية والتشريعية في مجال المشروعات.

*المشاركة الفاعلة والواعية في إدارة شؤون أسرتها.

3.2 مقومات التمكين من منظور اتفاقية "سيداو":

يمثل القانون نقطة انطلاق لإحداث أي تغيير في المجتمعات، فقدرة المرأة على التمتع بحقوقها القانونية سبيل لتمكينها، كما أن التعديلات في التشريعات قد تكون وسيلة للتطور في السلوك الاجتماعي. وفي هذا الصدد، يسري الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، ومعاهدتا الأمم المتحدة في عام 1966 بخصوص الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الرجال والنساء، لتؤكد جميعها على المبادئ العامة للحرية والمساواة .

وقد شرعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سنة 1965 في صياغة الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وبما أن الإعلان لم يتخذ شكل اتفاقية تعاقدية، فإنه وبالرغم من هيبته الأدبية والسياسية لم يضع أمام الدول التزامات واجبة التنفيذ، ومن هنا كان لا بد من دراسة الإمكانية لإعداد اتفاقية تجعل من الإعلان قوة ملزمة للمنضمين إليه، ونتيجة لهذه الجهود جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها على الدول الأعضاء في المنظومة الدولية، قصد التوقيع والتصديق والانضمام إليها في 18 ديسمبر 1979. ثم بعد ذلك، دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 حال تصديق الدولة العشرين عليها، وهي تمثل صكا شاملا يجمع كل الحقوق المنصوص عليها في الإعلانات والاتفاقيات السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بوجه خاص، ويضيف إليها قائمة كاملة بالحقوق التي من حق المرأة أن تتمتع بها. والتمييز ضد المرأة حسب نص الاتفاقية، يعني تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون آثاره وأغراضه النيل من الاعتراف بالمرأة على قدم المساواة مع الرجل بكافة حقوقها الإنسانية والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر.[18] ومن مبادئها :

1 – مفهوم الكرامة الإنسانية هو المفهوم الذي يجب تبنيه لمناقشة حقوق المرأة.

2 – تقوم على مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة وبين النساء في الشرائح الاجتماعية وبين النساء داخل كل شريحة.

3 – تحمي المرأة من السياسات التي قد تؤثر سلبا عليها مثل الإجراءات الاقتصادية.

4 – مجموعة حقوق مقبولة كحقوق إنسانية دون الحاجة إلى تبريرها.[19]

تضمنت هذه الاتفاقية 30 مادة ركزت على ضرورة تفعيل المساواة بين الجنسين في جميع الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعامة، ضمانا لكرامتها واعترافا بإنسانيتها. ومن أبرز المواد الذي تناولت تدابير من شأنها تغيير وضع المرأة يمكن ذكر:

*المادة 7: القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، الحق في التصويت، وأهلية الانتخاب والمشاركة في وضع السياسات الحكومية وشغل المناصب على قدم المساواة مع الرجل.

*المادة 8: ضمان فرصة تمثيل المرأة لحكومتها على المستوى الدولي والمنظمات الدولية. ومن مؤشرات الالتزام بهذه المادة نسبة النساء السفيرات، نسبة النساء في مناصب عليا في منظمات دولية، وجود برامج تساعد المرأة الحصول على وظائف دولية.[20]

*المادة 10: حق المرأة في التعليم.

خلافاً للمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عرّفت بشكل واسع الحق في التعليم، شرحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هذا الحق بالتفصيل، حيث يمكن تقسيم الالتزامات الواردة في المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى ثلاثة أنواع، أولاً، الالتزام بـ "بتوفير المنهج التعليمي ذاته وفرص المنح الدراسة ذاتها على قدم المساواة مع الرجل." وثانياً، الطلب إلى الدول الأطراف "تنقيح ومراجعة الكتب المدرسية وإزالة الصور النمطية لأدوار الرجل والمرأة"، وثالثاً، يتعين على الدول أن تلتزم "بردم الفجوة بين الجنسين في مجال التعليم وذلك بوضع برامج تمكّن النساء من العودة إلى المدرسة لمتابعة تعليمهن، ليكون بإمكانهن التمتع بحق متساوي في مكان العمل والمجتمع ككل". كما أشارت المادة 10 أيضاً إلى المشاكل الخاصة المتعلقة بتسرب الإناث من المدرسة، وهي ظاهرة منتشرة في بلدان معينة. فغالباً ما تغادر الفتيات المدرسة للزواج، حيث تفضل بعض العائلات في العالم الثالث الاستثمار في تعليم الذكور من الأطفال بدلاً من الإناث. ولذلك يتعين على الدول وضع تشريعات واتخاذ خطوات ملائمة لتخفيض نسبة التسرب من المدرسة.[21]

*المادة 11: حق المرأة في العمل وتنقسم المادة 11 المعنية بحق العمل إلى جزأين :

يشير الجزء الأول منها إلى حق المرأة في العمالة بشكل عام، بينما يشير الثاني تحديداً إلى منع التمييز في مكان العمل بسبب الحمل أو الزواج.

وفيما يتعلق بحق العمالة، ينبغي على الدول أولا الاعتراف بهذا الحق للجميع كحق غير قابل للتصرف به. وثانيا ينبغي على الدول ضمان المساواة في الحصول على فرص العمل، والمساواة في حرية اختيار الوظيفة أو المهنة، والمساواة في الترفيه والأمن الوظيفي والمنافع، والأجر المساوي للعمل المساوي، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في ظروف العمل الصحية الآمنة. وفي الجزء الثاني من المادة 11، تطلب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الدول، منع التمييز في مكان العمل وحظر ومعاقبة الفصل عن العمل بسبب الزواج أو الحمل. ويطلب من

الدول أيضا وضع تشريعات لإجازات الأمومة، وخلق شبكة من مرافق العناية بالأطفال لمساعدة الأمهات العاملات، وتوفير حماية للنساء الحوامل في بيئات العمل التي قد تكون ضارة بصحتهن. وفي عام 1989، أضافت اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي أوكلت إليها مهمة الإشراف على متابعة تنفيذ الاتفاقية، في ملاحظتها العامة رقم 12 في تفسير المادة 11، واجب الدولة في حماية المرأة من العنف، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل.[22]من مؤشرات الالتزام بهذه المادة، وجود تدابير لمنع التمييز ضد المرأة في أماكن العمل، نسبة النساء في قوة العمل، نسبة النساء اللاتي يعملن كل الوقت أو بعضه، وجود وظائف مقصورة على الرجال أو النساء.[23]

*المادة 13: حق المرأة في الحصول على استحقاقات أسرية وقروض مصرفية والتمتع بحياة ونشاطات ثقافية، حيث أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أهمية الاستقلال المالي للمرأة، فأعادت تأكيد حق المرأة المتساوي في الحصول على القروض المصرفية، والرهن العقاري، والاعتماد التمويلي والمنافع الأسرية. كما أضافت حق كل امرأة في التمتع بالأنشطة الرياضة والحياة الثقافية.

*المادة 14: حقوق المرأة الريفية.

أبدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اهتماما خاصا بالمرأة الريفية لأنها عادة ما تعاني عبئاً مضاعفاً، وأكدت على الحقوق التالية :

* حق الاستفادة من التنمية الريفية؛

*حق المشاركة في المراحل الأولى من التخطيط التنموي؛

*حق العناية الصحية؛

*حق الحصول على التدريب الصحيح والتعليم؛

*حق تنظيم مجموعات المساعدة الذاتية أو التعاونيات من اجل الحصول على فرص عمل؛

*حق المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

ويتعلق آخر بندين في المادة 14 بشكل كبير باحتياجات المرأة الريفية وهي: الحصول على اعتمادات تمويلية وقروض زراعية، ومرافق للتسويق، وتكنولوجيا ملائمة، ومعاملة متساوية في إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي كما في برامج إعادة التوطين، والتمتع بظروف معيشية مناسبة، وخاصة فيما يتعلق بالإسكان، والصرف الصحي، والتزود بالكهرباء والماء، والمواصلات والاتصالات".

*المادة 15: خاصة بالمساواة أمام القانون.

تطلب المادة 15 من الدول ضمان المساواة للمرأة والرجل أمام القانون. ويتطلب هذا إعطاء المرأة حقوقاً متساوية "في إبرام العقود، وإدارة الممتلكات، وأن تعامل بتساوي أمام جميع المحاكم ومحافل التحكيم"، ولتنفيذ هذه

المادة، ينبغي تعديل وإبطال جميع القوانين والتشريعات الوطنية الهادفة إلى الحد من القدرة القانونية للمرأة. وتعتبر المادة 15 هامة لأن "المرأة في بلدان كثيرة لا تملك حقوق الملكية ذاتها التي يتمتع بها الرجل: فغالبا ما تميز قوانين الملكية التقليدية ضد المرأة من حيث أن الأولاد الذكور فقط هم من يرث أرض العائلة، وأن الأزواج يتولون عند الزواج تلقائياً ملكيات زوجاتهم جميعها"، كما أن بعضاً من الأنظمة القانونية لا تسمح للمرأة بإبرام عقود لوحدها، بل لا بد من توقيع زوجها قبل أن يعتبر العقد ملزما من الناحية القانونية، حتى في الحالات التي تتعلق بملكيتها الخاصة أو بمداخيلها."

ويشير القسم الثاني من المادة 15 إلى حق المرأة في اختيار مكان إقامتها وموطنها بحرية، ويعطي هذا الحق لجميع النساء بمن فيهن "النساء المتزوجات".

3. واقع التمكين الاقتصادي للمرأة بالجزائر

تعد الجزائر من الدول التي أولت عناية خاصة بالمرأة في المجتمع، إذ حرصت الحكومات المتتالية منذ الاستقلال على ضمان حقوق المرأة في ميادين التعليم والعمل وشغل مناصب سياسية عليا.

1.3 الإجراءات المتخذة لتحفيز التمكين النسوي بالجزائر:

1.1.3 انضمام الجزائر لاتفاقية سيداو:

بداية، ينبغي الإشارة إلى أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية سيداو يوم 22 ماي 1996، حيث تم نشر نص الاتفاقية كاملا في الجريدة الرسمية تحت تسمية مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979.[24] إن نشر هذه الاتفاقية يدل على الأهمية القصوى التي أولتها الحكومة لمسألة مكافحة التمييز ضد المرأة، ومن ثمة تمكينها من حقوقها السياسية والاقتصادية، فإدماج المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية للدولة يعد ضمانة للمرأة، تستطيع على إثرها الدفاع عن حقوقها أمام المحاكم.[25]

وبما أن الجزائر التزمت باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد أصبحت ملزمة بتقديم تقرير أولي إلى الأمين العام للأمم المتحدة يصف فيه أوضاع المرأة وحالتها كل أربع سنوات، أو كلما طلبت منها لجنة القضاء على كل أشكال التمييز بتقديمه. وبقراءة سريعة للتقرير المقدم من قبل ممثل الحكومة الجزائرية للأمين العام المتحدة سنة 2005، يمكن معرفة الإجراءات المتخذة في سبيل تمكين المرأة من حقوقها. حيث ذكر في هذا الصدد الممثل الخاص في عرضه إلى أن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل يكفله الدستور ومختلف القوانين فلا يوجد على سبيل المثال، أي حكم تشريعي أو تنظيمي يمنع أو يقيد مشاركة المرأة في الحياة السياسية، كما سجل زيادة كبيرة في عدد اللواتي يشغلن مناصب عليا في الدولة. وفيما يتصل بالعمل والتحرر الاقتصادي، أشار التقرير إلى أن عدد النساء العاملات بأجر سجل زيادة هائلة شملت الوسط الريفي، بالرغم من أن النسبة العامة لهؤلاء لا تزال ضعيفة. والمرأة ممثلة بأعداد كبيرة

في مجالات التعليم والتربية والطب والصيدلة والعدالة ومبدأ المساواة بين الجنسين هو المتبع عادة فيما يخص الضمان الاجتماعي والتقاعد. ولم يعد موضوع العنف المنزلي من المحرمات العرفية. وقد تضاعفت المعلومات المتصلة به وشبكات الاستماع إلى النساء الضحايا. وأُدرج التحرش الجنسي في قانون العقوبات المنقح. وأصبحت تتوافر للضحايا وسيلة للمطالبة بحقوقهن. كما أشار الممثل إلى أن الحكومة الجزائرية قررت توجيه دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة.(26)

وفي ردها على تقرير الحكومة الجزائرية، أعربت اللجنة عن ارتياحها لزيادة قيد النساء في مؤسسات التعليم العالي، التي ارتفعت من 39.5 في المائة في عام 1990 إلى قرابة 55.4 في المائة في عام 2003. كما أعربت عن تقديرها لكون الفتيات أصبحن يشكلن 53.57 في المائة من تلاميذ التعليم الثانوي. ورحبت اللجنة بزيادة عدد النساء في سلك القضاء، حيث يشكلن قرابة ثلث القضاة، وفي المناصب القيادية مثل رئاسة مجلس الدولة والهيئات القضائية والمحاكم. ولاحظت اللجنة تحسن مشاركة المرأة في الحياة العامة، وبتعيين أربع وزيرات في الحكومة التي كانت مشكلة في تلك الفترة. وأثنت اللجنة على الدولة لإدراج جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات المنقح.(27)

1.1.3 ترقية حقوق المرأة في دستور سنة 2016:

جاء دستور 2016 ليعزز من مكانة المرأة سواء في الحياة السياسية أو الاقتصادية، فقد نصت المادة 32 على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.(28) في حين كرست المادة 34 مبدأ المساواة بين الجنسين صراحة، من خلال التأكيد على استهداف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصيّة الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بينما تعد المادتين 35 و36 الأبرز والأوضح في مجال ترقية حقوق المرأة، من خلال نصهما على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، كما تعمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. إلى جانب ذكرها بأن الدولة تشجع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.(29)

لقيت مجهودات الجزائر لترقية حقوق المرأة وضمان تمكينها اعترافا وإشادة بالهيئات الدولية، إذ ثمنت رندة أبو الحسن، الممثلة المقيمة المساعدة لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية في الجزائر، المواد المتعلقة بترقية دور المرأة في المجتمع والتي جاءت داعمة للمواد الموجودة في الدستور. وعبّرت المسؤولة الأممية في ندوة النقاش: "التجربة الجزائرية في ترقية المرأة من منظور أممي" التي نظمتها صحيفة الشعب بتاريخ 13 مارس 2016، عن إعجابها بالتجربة الرائدة للجزائر في مجال ترقية المرأة وفتح المجال أمامها، بل أكثر من ذلك كشفت في تدخلها أن الإحصائيات الأخيرة للأمم المتحدة أوضحت أن الجزائر هي الأولى في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فيما يخص تطبيق نظام الكوطة والـ 26 عالميا، ما

يجعل منها مثالا يُحتذى به بين جميع الأقطاب العربية. هذه الخطوات الكبيرة التي حققتها الجزائر على أرض الواقع، جعلت الأمم المتحدة تفكر في جعلها مقرا للشبكة العربية والإفريقية لترقية المرأة والذي تفكر في إنشائها قريبا، خاصة وأن الجزائر تعتبر رائدة في تكييف وتحسين تشريعاتها الخاصة بترقية المرأة بصفة دائمة ومستمرة لتحيينها مع الواقع.

وأبدت رندة أبو الحسن إعجابها بالمستوى الذي بلغته المرأة في المجالس الشعبية خاصة في المناطق النائية والريفية، وأكدت أنه وفي إطار الأيام التكوينية التي احتضنتها بعض الولايات الجزائرية، من بينها برج بوعريريج، وتمنراست وجدت حماسا كبيرا لدى النساء المنتخبات اللاتي شاركن بقوة رغم أنها كانت بلغة أجنبية، ويذكر أن هذه الأيام التكوينية تدخل في إطار البرنامج المسطر من طرف وزارة الداخلية الرامي أساسا إلى تكوين المنتخبين المحليين لتفعيل دور المرأة في المجالس المنتخبة، والاطلاع على التجارب المنتهجة في الخارج حتى تستجيب بشكل أفضل لتطلعات المواطنين على المستوى المحلي.[30]

ولعل أكبر تحدي تواجهه المرأة في الجزائر هو بلوغها مراكز أخذ القرار، فحسب الإحصائيات الأخيرة التي قدّمها ممثل الجزائر في الأمم المتحدة فإن 97 بالمائة من البنات أكملن المستوى الابتدائي، 50 بالمائة من الأطباء نساء و45 بالمائة من القضاة نساء، أما فيما يخصّ العمل فنسبة النساء العاملات لا يتعدى الـ14 بالمائة، أما في مراكز اتخاذ القرار فهي أقل من 2 بالمائة، وفي هذا السياق، قالت رندة أبو الحسن، إن التعديلات الأخيرة للدستور جاءت مواده لتكريس حق المرأة في تبوأ المراكز المهمة في السلطة، لذلك لا يمكن الحديث هنا عن تقصير من طرف السلطة أو الدولة أو أي جهة معنية في الجزائر.[31]

ولم تفوت الحكومة الجزائرية أي فرصة أو لقاء مع المنظمات الدولية أو غير الحكومية لتبرز التطور الحاصل في مجال مكافحة التمييز ضد المرأة، وتمكينها من مختلف حقوقها، حيث أكد في هذا الصدد مدير التعاون مع الاتحاد الأوروبي والهيئات الأوروبية بوزارة الشؤون الخارجية علي مقراني، لدى افتتاح الورشة الاقليمية الثانية حول ترقية دور المرأة التي نظمت مناصفة من طرف مركز شمال–جنوب، للمجلس الأوروبي والحكومة البرتغالية ووزارة الشؤون الخارجية حول موضوع "تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق المرأة: تقاسم الممارسات الجيدة"، بتاريخ 13 ديسمبر 2018، أن الجزائر ألغت جميع الإجراءات التمييزية اتجاه المرأة، مذكرا بالتقدم المحقق في هذا المجال. وفي هذا الصدد، أضاف المتدخل أن الأمر يتعلق بمكسب سمح للجزائر بأن تكون ضمن الدول النموذجية الـ 50 التي اختارتها منظمة الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، لاسيما الهدفين 5 و6 حول المساواة بين الجنسين والسلم والعدالة. وعلى المستوى الداخلي، أكد المتدخل تمسك الدولة بترقية المساواة بين الرجال والنساء في سوق العمل واستفادة هؤلاء من مناصب المسؤوليات في الهيئات والإدارات العمومية.[32]

في نفس السياق، استعرضت رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان سابقا، فافا سيد لخضر بن زروقي التقدم الذي حققته الجزائر في مجال حماية المرأة وتعزيز حقوقها، مذكرة على سبيل المثال ببعض المسؤوليات السامية والوظائف

التي شغلتها المرأة في مختلف القطاعات. كما أوضحت المتحدثة أن النصوص القانونية والتنظيمية بالجزائر تكرس المساواة لجميع المواطنين وتكافح كل تمييز سببه الجنس، مذكرة بأن البلد صادق على التصريح العالمي حول حقوق الإنسان الذي يحيي هذه السنة الذكرى الـ 70 لإعلانه وصادقت على جميع الاتفاقيات الدولية حول حقوق المرأة.(33)

2.3 انعكاسات سياسة التمكين الاقتصادي للمرأة:

لقد أتاحت مخططات التنمية بشكل عام والاقتصادية خصوصا، للمرأة فرص العمل في قطاعات متعددة لاسيما القطاع العام، إذ عرف تواجدها تقدما ملحوظا في سوق الشغل سنة 2018 بنسبة 20.2 % من مجموع العاملين بعدد 4792000 من مجموع 12298000 الفئة الناشطة، مقارنة بالسنوات الماضية أين كانت تشكل حينها نسبة 5.2 % فقط من القوة العاملة.(34) كما ساهمت الآليات وأجهزة الدعم في خلق مناصب الشغل في عدة وكالات، منها تلك المكلفة بتطوير الاستثمار وبتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبدعم تشغيل الشباب، مع استفادة 17.2 % من العنصر النسوي، وكذا صناديق للتنمية الريفية والتأمين على البطالة، حيث تم تسجيل استفادة 17,60%. كما سجلت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تخصيص 525877 قرضا ممنوحا منذ إنشائها سنة 2005 إلى غاية 31 ديسمبر 2018، كما تمثل نسبة النساء منها 36.34 %، بعدد قدر بـ 846555 سيدة أنشأت مؤسسات مصغرة وساهمت في خلق مناصب شغل.(35)

جدول 1: عدد المشاريع الممولة لفائدة النساء من قبل وكالة دعم وتشغيل الشباب (2010-2016)

	مجموع المشاريع الممولة	المشاريع الممولة لفائدة النساء	النسبة المئوية
منذ التأسيس 31-12-2010	140503	18375	% 13
2011	42832	2951	% 07
2012	65812	4477	% 07
2013	43039	3526	% 08
2014	40856	3665	% 09
2015	23676	2645	% 11
2016	11262	1550	%14
منذ التأسيس إلى غاية 31-12-2016	367980	37189	% 10

المصدر http://www.ansej.org.dz/index.php/fr/nos-statistiques

يلاحظ من هذا الجدول الارتفاع المحسوس لعدد المشاريع الممولة من قبل وكالة دعم وتشغيل الشباب لفائدة النساء، حيث انتقل من نسبة 7 بالمائة خلال سنوات 2010-2013، ليبلغ نسبة 9 بالمائة سنة 2014، ثم نسبة

11 بالمائة سنة 2015 في حين بلغ عدد المشاريع الممولة ذروته سنة 2016 بنسبة 14 بالمائة، أي ضعف عدد المشاريع الممولة عند الانطلاق في العمل بهذه الصيغة من التشغيل.

وبالموازاة مع كل هذه الآليات، عملت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في إطار برنامجها القطاعي على ترقية وتمكين المرأة، لتطوير روح المقاولتية في الوسط النسوي، من خلال تكثيف العمل التوعوي حول دورها الاقتصادي، عبر قوافل إعلامية تجوب مختلف مناطق الوطن من شأنها تشجّعها على خوض مجال المقاولتية، ومنحها دورات تكوينية حول اكتساب القدرات التسييرية، مع تطوير مهاراتها في هذا المجال. وفي نفس السياق، تم سنة 2016 إنشاء مسابقة وطنية موجهة للنساء حاملات المشاريع والنساء المقاولات الناجحات بعنوان "المرأة تنشئ"، تهدف إلى الاعتراف بإنجازاتهن وإبداعاتهن المتميزة واعتبارهن نماذج إيجابية تحتذى بها، والسماح لهن بتوسّع دائرة علاقتهن.[36]

كما كان للمرأة الريفية نصيبها من المشاريع منذ سنة 2012 ضمن برنامج قطاعي مشترك تساهم في تجسيده بعض الوزارات. يهدف هذا البرنامج لترقية المرأة وتمكينها، وكذا للحفاظ على منتوجات الصناعة التقليدية وتحسين نوعيتها. كما يسعى لمساعدة النساء الريفيات على تسويق منتجاتهن من خلال تنظيم معارض وفتح فضاءات للتسوق، كما تستفيد المرأة الريفية في إطار خلق نشاطاتها من المرافقة والتكوين حول كيفية تسيير الأنشطة والمؤسسات الصغيرة وتسديد مبلغ القرض والادخار، كما تم إطلاق برنامج الأسرة المنتجة، كمشروع اجتماعي واقتصادي يهدف إلى دعم الأسر عديمة أو ضعيفة الدخل، لاسيما المتواجدة منها بالمناطق النائية، بغية تحسين ظروفها المعّيشية وتفعيل دورها في التنمية الاقتصادية المحلية، وتشجيع أفرادها على العمل الذاتي المتكامل لتجسيد مشارعهم بالعمل في إطار مقاولات، حيث استفادت من هذا البرنامج 3078 أسرة خلال سنة 2018.[37] ومن جهته، سجل قطاع التجارة ارتفاعا خلال السنوات الأخيرة في إنشاء المؤسسات من قبل العنصر النسوي، إذ ارتفع عدد النساء التاجرات المسجلات في السجل التجاري خلال سنة 2018 إلى 149.664، أي بنسبة 7.6 % من مجموع التجار المسجلين مقابل 157123 في 2013. [38]

قدر هذا الارتفاع بنسبة 21.5 % ترتكز أعمالهن أساسا في قطاع الخدمات، إنتاج وتوزيع السلع والمواد الغذائية والألبسة، والمنتوجات الحرفية، والاستيراد والتصدير. وتوسع نشاطهن إلى قطاع الأشغال العمومية كإنتاج وتحويل أدوات البناء، نشاطات الخدمات في قطاع النقل، مجال الميكانيك واستيراد قطع الغيار، وأجهزة مرتبطة بالكهرباء والإلكترونيك واستيراد الأدوية وغيرها من النشاطات الأخرى. وبذلك فقد خاضت المرأة ميادين كانت إلى وقت قريب حكرا على الرجال. كما تم تشجيع الاستثمارات النسوية الأجنبية، إذ أحصى السجل التجاري 441 امرأة أجنبية من بلدان عربية وأوروبية وآسيوية تسير مؤسساتها في الجزائر. ولعل أبرز مؤشر لتطور التمكين الاقتصادي

للمرأة في الجزائر، تواجد 600 رئيسة مؤسسات ضمن منتدى رؤساء المؤسسات في نهاية ديسمبر 2018، من مجموع 4000 منخرط.(39)

4. واقع التمكين الاقتصادي للمرأة بالجزائر

عادة ما تصطدم أي حكومة ميدانيا بعدة تحديات تجعل من الصعب عليها تجسيد التزاماتها الدولية، ما يجعلها عرضة لعدة ضغوط سواء خارجية أو داخلية. فإما الالتزام بما تم الموافقة والتصديق عليه رغم تعارضه أحيانا مع بعض القيم المجتمعية، أو تجاوز ذلك ورفض تطبيق بعض الاتفاقيات لما لها من انعكاسات سلبية على الحياة اليومية للمواطن. لهذا شكل التزام الحكومة الجزائرية بتنفيذ اتفاقية مكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة مشكلة بسبب تعارض بعض بنودها مع القيم المجتمعية للجزائر، إذ ظلت اللجنة الدولية لمكافحة التمييز تضغط على الحكومة الجزائرية من أجل رفع تحفظاتها على بنود هذه الاتفاقية. إجمالا يمكن حصر تحديات الجزائر بخصوص تمكين المرأة اقتصاديا في نقطتين اثنتين هما: تحدي البيئة الجزائرية وتحدي القيم الدينية.

1.4 تحدي البيئة الجزائرية في وجه التمكين الاقتصادي للمرأة:

*الزواج المبكر للمرأة بسبب الأعراف:

يؤثر الزواج المبكر للمرأة تأثيرا مباشرا على التمكين الاقتصادي للمرأة ويعيقها، خاصة وأن ذلك يجبرها على ترك مقاعد الدراسة مبكرا والحد من التحصيل العلمي لها بالشكل الذي يؤثر سلبا على مؤهلاتها وفرصها في ولوج سوق العمل أو المقاولاتية الاقتصادية. وعلى الرغم من إقرار السلطات الجزائرية سنة 2005 لسن 19 سنة كحد أدنى لزواج البنت، غير أن هذه الظاهرة ما زلت قائمة لاسيما في المناطق الداخلية. وفي دراسة قامت بها مؤسسة "CIDDEF"من أجل المساواة سنة 2016، بدعم من السفارة الكندية بالجزائر حول الزواج المبكر، تحت عنوان "مرافعة ضد زواج الأطفال بالجزائر"، تبين أن 3.1% من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 15 و19 سنة متزوجات، أي حوالي 47000 مرأة (طفلة)،(40) مع العلم أن هذه النسبة تختلف من منطقة إلى أخرى مثلما يوضحه الجدول التالي:

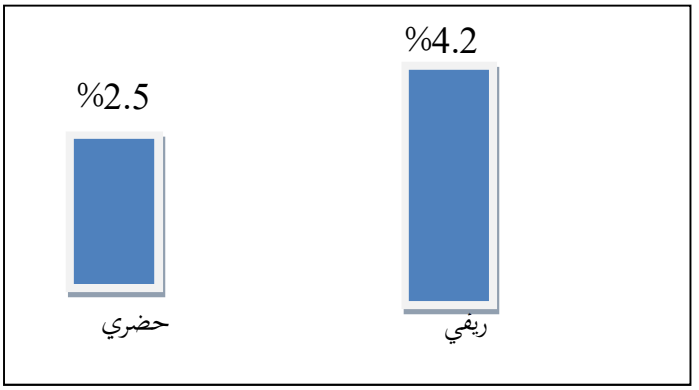
جدول 2: نسبة النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15-19 سنة

شمال الوسط	%2.3	الهضاب العليا الوسطى	%4.5
الشمال الشرقي	%0.5	الهضاب العليا الشرقية	% 2.9
الشمال الغربي	%5	الهضاب العليا الغربية	%4.5
الجنوب	%4.1	معا	%3.1

المصدر: مؤسسة من أجل المساواة، مرافعة ضد زواج الأطفال في الجزائر، 2016.

فزواج القصر هو أبعد ما يكون في كثير من الأحيان في المناطق الريفية (4.2 % من المتزوجات في المناطق الريفية) من المناطق الحضرية (2.5%)، مثلما يوضحه هذا الشكل البياني :

شكل 1 نسبة الزواج لدى القصر في المناطق الريفية والحضرية



المصدر: مؤسسة من أجل المساواة، مرافعة ضد زواج الأطفال في الجزائر، 2016، ص09.

ويرتبط الزواج المبكر في كثير من الأحيان بالمستوى التعليمي، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول 3: نسبة النساء المتزوجات ما بين سن 15و19 سنة حسب المستوى التعليمي

بدون مستوى	%11.9
ابتدائي	%14.9
متوسط	%3.6
ثانوي	%1.4
عالي	%0.1

المصدر: مؤسسة من أجل المساواة، مرافعة ضد زواج الأطفال في الجزائر، 2016، ص 10.

*واجبات المرأة التقليدية :

لا تزال المرأة تضطلع بجزء كبير من الأعمال المنزلية، بوصفه المجال الأنسب لمشاركتها، والتي يمكن أن تشكل عائقا أمام انخراطها في العمل، وتحقيق ذاتها كسيدة أعمال. ويعتبر العائق الذي تلاقيه لتحقيق التوازن بين عملها والتزاماتها العائلية أكبر تحد لها، بالشكل الذي قد يدفعها إلى ترك العمل.[41]

*حقوق الملكية :

بموجب المادة 16 – البند 8 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تكفل الدول الأطراف نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية الممتلكات وحيازتها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها. غير أن الأمن المادي للمرأة الجزائرية ما زال محدودا، إذ كثيرا ما تكون المرأة مقيدة ولا تملك أصولا، بحيث أن جميع الممتلكات بما في ذلك منزل الأسرة مسجل باسم الرجل. فامتلاك النساء الممتلكات حتى بالاشتراك مع الأزواج من شأنه أن يزيد من إمكانية حصولهن على الأصول الاقتصادية والتحكم فيها، بما يعزز من قدرتهن على الانخراط اقتصاديا لا سيما في مجال إنشاء مؤسساتهن الخاصة، مع العلم أن الجزائر استحدثت نظام الملكية المشتركة بين الزوجين سنة 2005.[42]

لكن هذا لا يمنع من الإشارة إلى الخطوات الكبيرة التي قطعتها الجزائر في سبيل تجسيد اتفاقية سيداو فيما يخص حقوق الملكية، فحسب المادة 36 قانون الأسرة، تم استعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين، وكرس مبدأ المساواة في العلاقات ما بين الزوجين والتساوي فيما بينهما في الحقوق والواجبات، كما أن فكرة رب الأسرة قد حذفت من المادة 39 قانون الأسرة قبل التعديل، كما تم الإقرار حسب المادة 37 أنه لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، بمعنى أن للمرأة الحق في إدارة ممتلكاتها، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة وتحديد النسب لكل واحد منهما التي تؤول إليه عند الطلاق.[43]

2.4 تحديات القيم الدينية في وجه التمكين الاقتصادي للمرأة:

***حرية التنقل:**

يعتبر حرية التنقل شرط لا غنى عنه لقدرة المرأة على المشاركة في الحياة الاقتصادية، فهي تسمح لها بالوصول إلى الأسواق والأنشطة التجارية والخدمات. ويمكن أن يكون الحراك الجغرافي المحدود عائقا أمام قدرة المرأة على العمل، ولاسيما تلك التي تملك مسؤوليات عالية وتحتاج إليها للسفر، غير أن الجزائر واستنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، عارضت نص المادة 15- فقرة 4 من اتفاقية سيداو، والتي تنص "تمنح دول الأعضاء الرجل والمرأة نفس الحقوق المتصلة بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم. [44]

علاوة على ذلك، يتأثر تنقل المرأة بنوعية وأمن أو نظم النقل وضعف البنية التحتية للدولة، بالنظر للنقائص المسجلة على مستوى وسائل النقل الجماعي سواء القطارات أو شبكة المترو أو النقل بالحافلات، فإذا كان هذه الأخيرة متوفرة مثلا، فإن المشكل الأمني يلقي بضلاله على سفر النساء لوحدهن، إلى جانب العنف المتكرر في الأماكن العامة وأماكن العمل وهو ما يؤثر على المشاركة الاقتصادية للمرأة.[45] تجدر الإشارة إلى أن الجزائر وبموجب قانون الأسرة وأحكام الشرعية الإسلامية ما زالت تتحفظ على هذه المادة من اتفاقية سيداو إلى غاية يومنا هذا .

***ريادة الأعمال وحقوق العمل للمرأة:**

على الرغم من أن القوانين التي تؤثر في ريادة الأعمال محايدة من حيث النوع الاجتماعي، إلا أن المرأة تواجه صعوبات على هذا الصعيد، ولاسيما في الوصول إلى التمويل، كما أن محدودية خبرة العمل تخلق عقبات أمام المرأة، إلى جانب التحرش الجنسي وتدني جودة وسائل المواصلات. فإذا ما كانت حقوق العمل متساوية إلا أن الاستحقاقات مختلفة. (46)

***إمكانية الحصول على التمويل البنكي:**

تقضي المادة 13 من اتفاقية سيداو صراحة بأن تكون المرأة على قدم المساواة مع الرجل من حيث إمكانية الحصول على العلاوات الأسرية وأشكال الائتمان المالي بما في ذلك الرهون العقارية. وتضمن الجزائر حصول الرجل والمرأة على التمويل بالشروط نفسها، لكن ما يؤثر في ثروة المرأة هو قانون الأسرة والأعراف الثقافية، إذ غالبا ما يكون لدى النساء أصولا أقل من الرجال، سواء الميراث الذي عادة ما تتحصل النساء على قسمة أقل من الرجل، أو قلة ملكية الأراضي والممتلكات المنزلية، مما يؤثر على قدرتهن الحصول على قرض من خلال الضمانات الإضافية، غير أنه هناك مصدر آخر للتمويل، وهو القروض بالغة الصفر، بمعنى اقتراض مبالغ صغيرة للعملاء ذوي الدخول المنخفضة، والذين يفتقرون إلى إمكانية الوصول إلى الخدمات البنكية، وهي أداة لتعزيز الاندماج الاجتماعي والتنمية الذاتية للأشخاص. إذ يستطيع من خلالها الأشخاص ذوي الدخول المنخفضة من الحصول على الموارد المالية اللازمة لتطوير أنشطتهم الاقتصادية الذاتية.

تتولى في الجزائر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هذه العملية، وهو جهاز تم استحداثه سنة 1999، ومن مهامها تقديم سلفيات من دون فوائد لشراء المواد الأولوية مقدرة بـ100 بالمائة من الكلفة الإجمالية للمشروع، والتي لا تفوق قيمتها 100.000 دج، مع فترة سماح مدتها ثلاث سنوات لتسديد القرض البنكي.(47) أو صيغة التمويل الثلاثي (وكالة – بنك- مقاول)، وهو ما يعرف بإنشاء نشاط في سياق (قرض بنكي بنسبة 70%، سلفة وكالة بدون فائدة بنسبة 29%، و1 % مساهمة شخصية). أما فيما يتعلق بالأنشطة الممولة، فتشمل على سبيل المثال صناعة العجائن الغذائية، الحلويات، تعليب السمك، خياطة الملابس، تربية الدواجن والنحل ... ألخ. (48)

وبالفعل، فقد استفادت قرابة 561522 مرأة من هذا الإجراء، أي بنسبة 63.41% مقابل 324036 أي بنسبة 36.59 % من القرض المصغر، وهذا بحسب تقديرات الوكالة المؤرخة بتاريخ 31 مارس 2019.(49)

5. الانتقادات الموجهة للجزائر في مجال تمكين المرأة

تعرضت الجزائر إلى انتقادات من قبل اللجنة المعنية بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، لاسيما فيما يتعلق بعدم المساواة في الميراث وحرية التنقل والعمل الليلي، وهي انتقادات راجعة لعدم التزام الحكومة الجزائرية بتطبيق المواد التي لها صلة بهذه القاط، نظرا لتعارضها مع قيم المجتمع الجزائري.

1.5 عدم المساواة في الميراث:

ترى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن حرمان المرأة من الحقوق المتساوية للميراث ينهك مبدأ عدم التمييز، لهذا فهي تدعو صراحة إلى إلغاء هذه الأحكام التي تتعارض مع أحكام اتفاقية سيداو، حيث تعتبر حصول المرأة على الميراث بصفة متساوية مع الرجل له تأثير كبير على أمنها المالي. ونظرا لمحدودية الميراث، يمكن للمرأة أن ينتهي بها المطاف دون وجود أصول أو مواد كافية لإعالة نفسها.(50)

تبقى قضية الميراث معقدة بالنسبة للحكومة الجزائرية، إذ أن الفصل فيها مستمد من أصول الشريعة الإسلامية، وأي تغيير فيه قد يحدث مشاكل تبقى الحكومة في غنى عنها. ثم أن الإسلام جعل نصيب الذكور في الميراث أكبر من نظرائهم من الإناث في عدة أحوال لقوله تعالى" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين".(51) ما يثار بشأن ميراث المرأة أو أنه نصف ميراث الرجل، فهذه القاعدة ليست جامعة، فكما أن هناك حالات ترث فيها المرأة النصف من نصيب الرجل، فإن هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، وحالات أخرى ترث فيها أكثر من الرجل. بل توجد حالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل. كما أن نصيب الرجل من الإرث جعل على الضعف من نصيب المرأة في عدة حالات على أساس المهام والأعباء المالية التي تترتب على الرجل في الحياة العائلية، باعتباره المسؤول عن العائلة والمكلف بالإنفاق على جميع أفرادها، في حين المرأة ليست مكلفة حتى بالإنفاق على نفسها، فكان من العدل أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة حتى يكون له في ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف المادية. لهذا أعطى الإسلام المرأة نصف نصيب نظيرها الرجل، لكنه أعفاها من أعباء المعيشة، كما أنها تأخذ نصيبها من الميراث دون أدنى مشاركة ولا أدنى مسؤولية مالية.(52)

إن حق المرأة في الميراث لا يمكن فهمه إلا في ضوء الموازنة العادلة بين الحقوق والواجبات المالية التي تقررها الشريعة على كل من الرجل والمرأة، فالإسلام يلزم الرجل بالإنفاق على المرأة: زوجة، وكذلك يلزمه بالإنفاق على البنت والأم والأخت عند حاجتهن، ولا يُلزم الزوجة بالإنفاق على نفسها أو أسرتها ولو كانت غنية، فجميع ما تملك من أموال لها وحدها، وهي غير مكلَّفة أو ملزمة بالإنفاق على أحد، إلا في حدود ضيقة جدا، والرجل وحده مكلف وملزم بالإنفاق على بيته.

بل إن توزيع الميراث في الإسلام لم ينتقص من حق المرأة شيئا، ثم أن سبب نقص ميراث المرأة في بعض الحالات مقارنة مع الرجل لا يعود لكونها امرأة، بل لأسباب تخص الميراث والتوزيع والعدالة الاجتماعية، ودرجة القربى، عند الورثة.

2.5 العمل الليلي:

تفرض الحكومة الجزائرية قيودا على عمل المرأة ليلا ولا سيما في القطاع الخاص، حيث يحظر عليها هذا الأمر من الساعة التاسعة ليلا إلى غاية الخامسة صباحا. وهذا ما تنص عليه المادة 27 من قانون العمل لسنة 1990،

"يعتبر كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلا والخامسة صباحا عملا ليليا".[53] وأضافت المادة 29 "يمنع المستخدم من تشغيل العاملات ليلا".[54]

يمكن تفسير هذا التقييد بإرادة الحكومة مكافحة كل أشكال التحرش الجنسي بالنساء في أماكن العمل، خاصة بعدما تم تجريم هذا الفعل وفق نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالسجن من شهرين إلى سنة، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص يستغل وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو التهديد أو الإكراه لممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية. [55]

غير أن اللجنة الأممية ترى أن الأحكام التي تنظم العمل الليلي بمثابة قيود تمييزية وخارجة عن نطاق التحديث على المستوى الدولي، لأنها تقلل من الفرص الاقتصادية للمرأة. فمن خلال منع المرأة من العمل بقدر الساعات ذاتها التي يعملها الرجل، تؤدي هذه الأحكام إلى ضياع فرصها في التوظيف وزيادة الدخل. وبناء على هذه الاعتبارات، تدعو اللجنة الأممية صراحة إلى حتمية إلغاء القوانين التي تنظم العمل الليلي، والعمل في قطاعات معينة بالنسبة للمرأة لأنها تشكل قيدا كبيرا في وجه الارتقاء الاقتصادي لها.[56] وبذلك أصبح التحرش في أماكن العمل بالجزائر جرما جنائيا خاصة الذي تواجهه النساء. ولكن وحسب دراسة قامت بها المؤسسة الجزائرية للنهوض بالصحة والبحث "فورم" سنة 2014، فإن التحرش الجنسي ضد النساء في أماكن العمل بالجزائر يتطور بصورة رهيبة، حيث جاء في الدراسة أن امرأة واحدة من اثنتين تتعرض لهذا الأمر. هذه الدراسة تم إجراؤها في أربع ولايات هي الجزائر العاصمة، البليدة، قالمة وتيبازة. شملت القطاع العام لقرابة 600 موظفة خلال السداسي الأول لسنة 2014. وقد أسفر الاستبيان على أنه 65 % من الموظفات كن ضحية اعتداءات متعددة (لفظية وغير لفظية)، كان المدراء الفاعلين الأوائل بنسبة 30 % ثم رؤساء المكاتب بنسبة 20% وأعوان الأمن بنسبة 14 %. وقد خلصت الدراسة إلى أن غالبية النساء يفضلن الصمت خوفا من العار المجتمعي أو الفصل من مناصب العمل والتوترات الأسرية.[57]

3.5 حرية التنقل والمسكن:

ينبغي عدم تفسير الفقرة 4 من المادة 15 المتعلق بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها على نحو يتعارض مع أحكام الفصل الرابع من المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري، إن سبب تحفظ الجزائر على المادة (15 فقرة 4) يقتصر على المسألة المتعلقة بسكن المرأة المتزوجة، حسب هذا الصدد تلزم أحكام قانون الأسرة للمرأة المتزوجة السكن في بيت الزوجية ولا تستطيع السفر أو التنقل إلا بإذن زوجها، كما أن التعاليم الدينية والأعراف تقضي بأن تسكن المرأة غير المتزوجة مع عائلتها، وبالتالي التحفظ الخاص بمسكن المرأة المتزوجة يأتي كنتيجة منطقية لما يعنيه عقد الزواج من ضرورة إقامة الزوجة في السكن الذي يعده لها الزوج، لكي تتمكن من القيام بمسؤوليتها كزوجة

ووالدة في منزل الزوجية، علما أن حق النفقة يسقط إذا صدر حكم قضائي بنشوزها أي في حالة عدم التزامها في السكن الزوجية دون أي مبرر مقبول.[58]

6. الخاتمة:

بالرغم من الإنجازات التي حققتها المرأة بالجزائر في العقود السابقة، والتحسن الكبير في مستواها التعليمي، فإن مشاركتها ما زلت دون الطموحات لاسيما على مستوى النسق الاقتصادي، ومن البديهي أن يشكل هذا الوضع عائقا أمام تحقيق مستويات إنمائية خاصة إذا ما اعتبرنا أن التنمية هي توظيف كامل لقدرات البشر لتحقيق أعلى مستويات الرفاه الإنساني، وتوسيع نطاق الخيارات الاقتصادية. وعلى الرغم من سعي الحكومة الجزائرية وفي سياق الالتزام بالاتفاقيات الدولية لتمكين المرأة من خلال جملة من القوانين، استهدفت إزالة العديد من العوائق بكافة أشكالها، التي تعترض تمتع المرأة بالفرص والموارد، ومساهمتها بصفة متساوية مع الرجل في التنمية الاقتصادية، غير أنها بالموازاة مع ذلك عملت على مراعاة خصوصية البيئة الجزائرية، لاسيما ما يعتلق بالقيم الدينية وهو ما شكل محور جدال ما بين الدولة وهيئة الأمم المتحدة فيما يخص التحفظات الواردة حول أحكام المادة 2 و15-4 و16 من اتفاقية "سيداو"، خاصة وأن مضامين تلك النصوص ماهي إلا تكريس للنموذج الغربي الرامي إلى القضاء على الخصوصية التي تتعلق بطبيعة المرأة المسلمة. وبذلك فإن هذه الاتفاقية ومن منظورنا تتضمن في طياتها أثارا خطيرة من حيث محاولاتها فرض قيم غربية غريبة عن مجتمعنا، بحجة النمو والتنمية، لاسيما فيما يتعلق بالميراث والعمل الليلي وحرية التنقل، كون أن المساواة في الدين الإسلامي لها خصوصيتها وطابعها المتميز، والذي يقوم أساسا على الاعتراف بالاختلاف بين الرجل والمرأة في الوظائف تحديدا، وليس في المساواة المطلقة.

6. الهوامش:

(1)- برتراند بادي وغي هرمت، **السياسة المقارنة** (ترجمة عز الدين الخطابي)، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2013، ص 35.

(2)– مها عزت أبو رية، "الأبعاد السوسيوثقافية لريادة الأعمال والتمكين الاقتصادي للمرأة"، **مجلة كلية الآداب**، العدد الخمسون، 2018، ص 42.

(3)– أحمد زايد، **الأسرة العربية في عالم متغير**. القاهرة: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، 2011، ص14.

(4) **-** أبو رية، **نفس المرجع**، ص 08.

(5) – معتز بالله عبد الفتاح، **التنمية المستدامة وقضايا المرأة العربية :رؤية قطاع من الشباب العربي**. القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2010، ص 37.

(6)– هيام زهران، **واقع آليات الخدمة الاجتماعية وتمكين المرأة**. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2015، ص 57.

(7) – تقرير التنمية البشرية، **الثروة الحقيقية للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 77، أطلع عليه بتاريخ 28-12-2020 عبر الموقع http://www.arab-hdr.org/arabic/reports/global.aspx

(8) – أحمد رزان، **إدارة التمكين**. دمشق: 2008، دار الطليعة، ص 33.

(9)– عبد الفتاح، **نفس المرجع**، ص 55.

(10) – أبو رية، **نفس المرجع**، ص 15.

(11) – صندوق الأمم المتحدة للسكان (2012)، **تقرير حالة سكان العالم**، ص 28، اطلع عليه بتاريخ 03-06-2019 عبر الموقع الالكتروني :

https://arabstates.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/AR_WEB READY_SWOP%202012%20 Report_1.pdf

(12) – زايد، **نفس المرجع**، ص 247.

(13)– كمال بوقرة، إسحاق رحماني، "المقاولة الخاصة كآلية تنموية بمجتمع العمل. دراسة سوسيو اقتصادية للفعل المقاولاتي في الجزائر"، **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**. الجزائر: جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 21، (مارس 2017)، ص 96.

(14) – أبورية، **نفس المرجع**، ص 17.

(15) – عائشة التايب، **النوع وعلم اجتماع العمل والمؤسسة**، القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2011، ص ص 64-65.

(16) – سوسن زيرق، حياة بن حراث، "المقاولاتية النسوية في قطاع الصناعات التقليدية: عرض التجربة المغربية"، المغرب: **مجلة المالية والأسواق**، 2015، ص 179.

(17) – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية، نحو نهوض المرأة في الوطن العربي**، 2005، ص 60.

(18) – هيأة الأمم المتحدة، **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، المادة الأولى، ص 06. اطلع عليه بتاريخ 01-02-2020 سا 09.30 عبر الموقع :

https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

(19) – هيفاء أبو غزالة، **المؤشرات الكمية والنوعية لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة "السيداو"**. القاهرة: دار نوبار للطباعة، 2009، ص 14.

(20) – **نفس المرجع**، ص 60.

(21) – هيأة الأمم المتحدة، **نفس المرجع**، ص 10.

(22) – **نفس المرجع**، ص 12.

(23) – أبو غزالة، **نفس المرجع**، ص 62.

(24) – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979"، **الجريدة الرسمية**، العدد 06، السنة الثالثة والثلاثون، الصادرة بتاريخ 24 يناير 1996.

(25) – علي معزوز، "الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان"، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق**، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، (2004- 2005)، ص 34.

(26) – اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية حول الجزائر، لدورة الثانية والثلاثون 10- 28 جانفي 2005، ص ص 01-02.اطلع عليه بتاريخ 03-02-2020 سا 13.00 عبر الموقع:
https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/cedaw32/conclude-comments/Algeria/CEDAW-CC-DZA-0523914A.pdf

(27) – **نفس المرجع**، ص 03.

(28) – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 16 – 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري"، **الجريدة الرسمية**. العدد 14، السنة الثالثة والخمسون، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016، ص 10.

(29) – **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

(30) – فتيحة. ك، "دستور 2016 يكرس حق المرأة الجزائرية في بلوغ مركز اتخاذ القرار"، **جريدة الشعب**. 14-03-2016. اطلع عليه بتاريخ 03-02-2020 سا 15.00 عبر الموقع الالكتروني: https://www.djazairess.com/echchaab/60499

(31) – نفس المصدر.

(32)- وكالة الأنباء الجزائرية، "ترقية حقوق المرأة: الجزائر ألغت جميع الإجراءات التمييزية"، 13 ديسمبر 2018 اطلع عليه بتاريخ 02-02-2020 سا 20.00 عبر الموقع الالكتروني: http://www.aps.dz/ar/algerie/63930-2018-12-13-15-.

(33) – نفس المرجع.

(34)- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كلمة السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، غنية الدالية بمناسبة الندوة الإقليمية للتوثيق والتخطيط الاستراتيجي حول "النوع الاجتماعي والتجارة". تونس عاصمة المرأة العربية. 30-31 جانفي 2019. اطلع عليها بتاريخ 01-02-2020 سا 21.00 عبر الموقع الالكتروني :
https://www.msnfcf.gov.dz/?p=activ_ministre&id=1169

(35)- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، **بعض المعطيات الخاصة بإنجازات الجزائر في مجال تمكين المرأة**، أكتوبر 2017، ص 07.

(36)- **نفس المرجع**، ص 09.

(37)- **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

(38)- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كلمة السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، غنية الدالية بمناسبة الندوة الإقليمية للتوثيق والتخطيط الاستراتيجي حول "النوع الاجتماعي والتجارة"، **نفس المرجع**.

(39)- **نفس المرجع**.

(40)- مؤسسة من أجل المساواة، **مرافعة ضد زواج الأطفال في الجزائر، 2016**، ص 08، اطلع عليه بتاريخ 02-02-2020 سا 16.00 عبر الموقع الالكتروني:
https://www.ciddef-dz.com/pdf/autres-publications/Plaidoyer_MariageEnfants_ar.pdf

(41)- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، **التمكين الاقتصادي للمرأة في بعض الدول العربية**، (ترجمة المنظمة العربية للتنمية الإدارية)، القاهرة: 2018، ص 84.

(42)- **نفس المرجع**، ص ص 84-85.

(43)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "أمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426، الموافق لـ 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ9 جويلية 1984 والمتضمن قانون الأسرة"، **الجريدة الرسمية**. العدد 15، السنة الثانية والأربعون، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005، ص 21.

(44)- هيأة الأمم المتحدة، **نفس المرجع**، ص 16.

(45)- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، **نفس المرجع**، ص 86.

(46)- **نفس المرجع**، ص 98.

(47)- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، اطلع عليه بتاريخ 29 -01-2020 سا 15.00 على الرابط التالي : angem.dz/Ar/article-dispositif-du-micro- crédit/

(48)- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، اطلع عليه بتاريخ 29-01-2020 سا 17.30على الرابط التالي: Angem.dz/Ar/article/ les- types-d-activités-financées-par-le-dispositif/

(49)- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، اطلع عليه بتاريخ 29 – 01-2020 سا 18.45 على الرابط التالي: Angem.dz/Ar/article/ les- types-d-activités-financées-par-le-dispositif/

(50)- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، **نفس المرجع**، ص 91.

(51)- الآية 11 من سورة النساء.

(52)- سامح عبد السلام محمد، "موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة،" **موقع الألوكة**، اطلع عليه بتاريخ 30-01-2020 سا 11.15 على الرابط https://www.alukah.net/publications_competitions/0/37371/ :

(53)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان 1410، الموافق لـ02 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل"، **الجريدة الرسمية**، العدد 17، السنة السابعة والعشرون، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990، ص 565.

(54)- **نفس المرجع**، نفس الصفحة.

(55)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان 1425، الموافق لـ10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1836 الموافق لـ8 جوان 1966" المتعلق بقانون العقوبات، **الجريدة الرسمية**، العدد 71، السنة الواحدة والأربعون، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، ص 10.

(56)- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، **نفس المرجع**، ص 103.

(57) - Algérie: une femme sur deux victimes de harcèlement sexuel, https://www.afrik.com/algerie-une-femme-sur-deux-victime-de-harcèlement-sexuel

(58)- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، **نفس المرجع**، ص 86.

7. قائمة المراجع:

1. قائمة المراجع باللغة العربية:

-أبو غزالة هيفاء، **المؤشرات الكمية والنوعية لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة "السيداو"**. القاهرة: دار نوبار للطباعة، 2009.

-التايب عائشة، **النوع وعلم اجتماع العمل والمؤسسة**. القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2011.

-بادي برتراند وهرمت غي، **السياسة المقارنة** (ترجمة عز الدي الخطابي). بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2013.

-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية الإنسانية العربية، نحو نهوض المرأة في الوطن العربي**، 2005.

-زايد أحمد، **الأسرة العربية في عالم متغير**. القاهرة: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، 2011.

- زهران هيام، **واقع آليات الخدمة الاجتماعية وتمكين المرأة**. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2015.

-عبد الفتاح معتز بالله، **التنمية المستدامة وقضايا المرأة العربية: رؤية قطاع من الشباب العربي**. القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2010.

-منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، **التمكين الاقتصادي للمرأة في بعض الدول العربية**. القاهرة: ترجمة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2018.

-معزوز علي، "الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان"، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق**. جامعة بومرداس:كلية الحقوق، (2004- 2005).

-أبو رية مها عزت، "الأبعاد السوسيوثقافية لريادة الأعمال والتمكين الاقتصادي للمرأة"، **مجلة كلية الآداب**. العدد الخمسون، (2018).

-بوقرة كمال ورحماني إسحاق، "المقاولة الخاصة كآلية تنموية بمجتمع العمل. دراسة سوسيو اقتصادية للفعل المقاولاتي في الجزائر"، **مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية**، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 21، (مارس 2017).

-زريق سوسن وبن حراث حياة، "المقاولاتية النسوية في قطاع الصناعات التقليدية: عرض التجربة المغربية"، **مجلة المالية والأسواق**، المغرب، (2015).

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979،" **الجريدة الرسمية**. العدد 06، السنة الثالثة والثلاثون، الصادرة بتاريخ 24 يناير 1996.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري"، **الجريدة الرسمية**. العدد 14، السنة الثالثة والخمسون، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "أمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426، الموافق لـ 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ9 جويلية 1984 والمتضمن قانون الأسرة"، **الجريدة الرسمية**. العدد 15، السنة الثانية والأربعون، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان 1410، الموافق لـ02 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل"، **الجريدة الرسمية**، العدد 17، السنة السابعة والعشرون، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان 1425، الموافق لـ10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1836 الموافق لـ8 جوان 1966" المتعلق بقانون العقوبات، **الجريدة الرسمية**، العدد 71، السنة الواحدة والأربعون، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

-تقرير التنمية البشرية، الثروة الحقيقية للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 77، أطلع عليه بتاريخ 28-012-2020 عبر الموقعhttp://www.arab-hdr.org/arabic/reports/global.aspx

-هيأة الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، المادة الأولى، ص 06. اطلع عليه بتاريخ 01-02-2020 سا 09.30 عبر الموقع https://www.un.org/womenwatch :

- صندوق الأمم المتحدة للسكان (2012)، تقرير حالة سكان العالم، ص 28، اطلع عليه بتاريخ 03-06-2019 عبر الموقع الالكتروني https://arabstates.unfpa.org :

-اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية حول الجزائر، لدورة الثانية والثلاثون 10- 28 جانفي 2005، اطلع عليه بتاريخ 03-02-2020 سا 13.00 عبر الموقعhttps://www.un.org/womenwatch :

- وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كلمة السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، غنية الدالية بمناسبة الندوة الإقليمية للتوثيق والتخطيط الاستراتيجي حول "النوع الاجتماعي والتجارة". تونس عاصمة المرأة العربية. 30-31 جانفي 2019. اطلع عليها بتاريخ 01-02-2020 سا 21.00 عبر الموقع الالكترونيhttps://www.msnfcf.gov.dz :

-وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، اطلع عليه بتاريخ 29 -01-2020 سا 15.00 على الرابط التالي/angem.dz/Ar/article-dispositif-du-micro- crédit :

-وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، اطلع عليه بتاريخ 29-01-2020 سا 17.30على الرابط التالي/Angem.dz/Ar/article :

-وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، بعض المعطيات الخاصة بإنجازات الجزائر في مجال تمكين المرأة، أكتوبر 2017، ص 07.

مؤسسة من أجل المساواة، مرافعة ضد زواج الأطفال في الجزائر، 2016، ص 08، اطلع عليه بتاريخ 02-02-2020 سا 16.00 عبر الموقع الالكتروني https://www.ciddef-dz.com :

-عبد السلام محمد سامح، موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة، موقع الألوكة، اطلع عليه بتاريخ 30-01-2020 سا 11.15 على الرابط : https://www.alukah.net

-ك. فتيحة، دستور 2016 يكرس حق المرأة الجزائرية في بلوغ مركز اتخاذ القرار، جريدة الشعب. 14-03-2016. اطلع عليه بتاريخ 03-02-2020 سا 15.00 عبر الموقع الالكتروني: https://www.djazairess.com/echchaab

-وكالة الأنباء الجزائرية، (2018)، ترقية حقوق المرأة: الجزائر ألغت جميع الإجراءات التمييزية، 13 ديسمبر 2018 اطلع عليه بتاريخ 02-02-2020 سا 20.00 عبر الموقع الالكتروني-13-12-2018-63930/ar/algerie/dz.aps.www://http : 15-11-04

2.قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

- Algérie: une femme sur deux victimes de harcèlement sexuel, https://www.afrik.com/algerie-une-femme-sur-deux-victime-de-harcèlement-sexuel